الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1|17479
تاريخ الحكم: 24 أفريل 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
Direction Générale de la Comptabilité

المدّعي: م السـ مقرّه بمكتب نائبته الأستاذة

من جهة،

و المدّعى عليه: وزير الصحّة العموميّة الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2007 تحت عدد 1/17479، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الصحّة العموميّة بتاريخ 15 أكتوبر 2007 والقاضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدّة شهر و28 يوم مع الحرمان من المرتب.

ويعرض المدّعي أنّه يعمل ممرض بالمستشفى المحلي بفريانة وتحصل على عطلته السنويّة التي قضاها بإمارة دبي غير أنّه أصيب بوعكة صحيّة استوجبت إقامته بالمستشفى لمتابعة حالته الصحيّة إلاّ أنّ وضعه الصحي تعكّر و أصيب بذبحة صدريّة ممّا استدعى خضوعه لعمليّة قسطرة وهو ما دفعه إلى تجاوز عطلته السنويّة وبمجرّد استعادته لوعيه أرسل مكتوبا إلى إدارته يعلمها فيه بسبب غيابه وما يفيد ذلك وإثر

عودته من سفره واصل علاجه وبعد ان تماثل للشفاء أحيل على مجلس التأديب بتاريخ 6 جوان 2007 واتخذ على إثر ذلك وزير الصحّة العموميّة قرارا يقضي برفته مؤقتا لمدّة شهر و28 يوم مع الحرمان من المرتب الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة إستنادا أنّ القرار المطعون فيه غير قائم على سند سليم من الواقع و القانون ذلك أنّ جهة الإدارة لم تثبت وجود أي خطأ في جانب المدّعي أو ما يفيد الغياب غير الشرعي بإعتبار أنّ القانون قد منح لكلّ موظّف الحق في طلب عطلة مرضيّة و بما أنّ مرض المدّعي قد وقع فجأة فإنّه لم يتمكّن من طلب تلك العطلة إلاّ بعد إستقرار حالته.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحّة العموميّة الوارد على المحكمة في 4 جوان 2008، والمتضمن بالخصوص طلب تمكينه من أجل إضافي.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحّة العموميّة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 4 جوان 2008، و المتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا بإعتبار أنّ المدّعي لم يقدّم ضمن عريضة الدّعوى نسخة من القرار الإداري الذي يروم الطعن فيه بالإلغاء وفي ذلك مخالفة للفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة وطلب بصفة إحتياطيّة رفض الدعوى أصلا استنادا إلى أنّ المدّعي تمتع بعطلته السنويّة لمدّة عشرين يوما ابتداء من 10 أوت 2006 إلى غاية يوم 29 من نفس الشهر كما تقدّم بمطلب في إجازة بدون مرتب لمدّة ثلاثة أشهر إلى إدارة المستشفى المحلي بفريانة ابتداء من 30 أوت 2006 إلى غاية 31 نوفمبر 2006 إلاّ أنّ الإدارة رفضت مطلبه بمقتضى مكتوبيها بتاريخ 2 سبتمبر 2006 و9 سبتمبر 2006. فصلا عن ذلك فقد دعته الإدارة بمقتضى المكتوبين سالفي الذكر إلى الإلتحاق بمركز عمله وإلاّ أنه إعتبر في حالة غياب غير شرعي غير أنّه لم يمتثل لهذا الإجراء و علّل تخلفه عن الإلتحاق بمركز عمله بدخوله إلى المستشفى بإمارة دبي وخضوعه إلى عمليّة جراحيّة لإنسداد الشرايين إلاّ انّ هذا التعليل مردود عليه و ذلك بالإستنادا إلى بطاقة القبول بالمستشفى و التي يتبيّن من خلالها أنّ المعني بالأمر ادخل إلى المستشفى بتاريخ 25 سبتمبر 2006 أي بعد إنتهاء راحته السنويّة بحوالي 24 يوما.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39

لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الفصلين 35 و39 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 مارس 2010، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ق ملخّصا لتقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب و لم يحضر من يمثّل وزارة الصحّة العموميّة وبلغها الإستدعاء ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 أفريل 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث دفعت الوزارة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا استنادا إلى أنّ المدّعي لم يقدّم رفقة عريضة الدّعوى نسخة من القرار المطعون فيه خلافا للفصل 36 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي أرفق عريضة دعواه بنسخة من القرار المطعون فيه الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث، فيما عدى ذلك، قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة و المصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدّعي من خلال دعواه الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الصحّة العموميّة بتاريخ 15 أكتوبر 2007 والقاضي بتسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدّة شهر و28 يوم مع الحرمان من المرتب استنادا إلى أنّ غيابه كان بسبب إصابته بوعكة صحيّة أثناء عطلته السنويّة التي قضاها بإمارة دبي استوجبت إقامته بالمستشفى لمتابعة حالته الصحيّة إلاّ أنّ وضعه الصحي تعكّر وأصيب بذبحة صدريّة ممّا

استدعى خضوعه لعمليّة قسطرة وهو ما دفعه إلى تجاوز عطلته السنويّة و لم يتمكن من طلب عطلة مرض إلاّ بعد إستقرار حالته.

وحيث ردّت الجهة المدّعى عليها بأنّ المدّعي تمتع بعطلته السنويّة لمدّة عشرين يوما ابتداء من 10 اوت 2006 إلى غاية يوم 29 أوت 2006 كما تقدّم بمطلب في إجازة بدون مرتب لمدّة ثلاثة أشهر إلى إدارة المستشفى المحلي بفريانة ابتداء من 30 أوت 2006 إلى غاية 31 نوفمبر 2006 إلاّ أنّ الإدارة رفضت مطلبه بمقتضى مكتوبيها بتاريخ 2 سبتمبر 2006 و9 سبتمبر 2006 ودعته إلى الإلتحاق بمركز عمله وإلاّ إعتبر في حالة غايب غير شرعي غير أنّه لم يمتثل لهذا الإجراء و علّل تخلفه عن الإلتحاق بمركز عمله بدخوله إلى المستشفى بإمارة دبي وخضوعه إلى عمليّة جراحيّة لإنسداد الشرايين إلاّ أنّ هذا التعليل مردود عليه وذلك بالإستنادا إلى بطاقة القبول بالمستشفى والتي يتبيّن من خلالها أنّ المعني بالأمر ادخل إلى المستشفى بتاريخ 25 سبتمبر 2006 أي بعد إنتهاء راحته السنويّة بحوالي 24 يوما.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون الوظيفة العموميّة أنّه:" يمكن أن يحال على مجلس التأديب الموظف الذي لا يلتحق بمركز عمله عند انتهاء عطلة الاستراحة باستثناء أحكام الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون".

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 35 من القانون المذكور على أنّه:" ولا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد".كما تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل ذاته على ما يلي:" أمّا عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة إلاّ بإذن من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل الثالث والأربعين من هذا القانون".

وحيث يستنتج من الفصلين المذكورين آنفا أنّ المرض يمكن أن يمثل مانعا مفاجئا يبرّر عدم إلتحاق الموظف بمركز عمله بعد إنتهاء عطلته السنويّة دون إذن من اللجنة الطبية المختصة، شريطة أن يكون هذا الأخير في وضعيّة صحيّة خطرة وإستحال عليه إعلام إدارته بالمرض المفاجئ الذي ألمّ به ويعتبر في هذه الحالة غيابه شرعيّا إذا تولّى تسوية وضعيّته فيما بعد.

وحيث يتضح وبالرجوع إلى وقائع قضيّة الحال أنّ المدّعي تحصّل على عطلة إستراحة سنويّة لمدّة عشرين يوما ابتداء من 10 أوت 2006 إلى غاية يوم 29 أوت 2006 قضاها بالخارج إلاّ أنّه لم

يستأنف عمله إثر إنتهاء عطلته السنويّة بتاريخ 30 أوت 2006 معلّلا غيابه بين الفترة الفاصلة بين 30 أوت 2006 و27 أكتوبر 2006 بإصابته بوعكة صحيّة استوجبت إقامته بالمستشفى لمتابعة حالته الصحيّة ثمّ بتعكّر حالته وإصابته بذبحة صدريّة ممّا استدعى خضوعه لعمليّة جراحيّة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الملف التأديبي للمدّعي أنّ هذا الأخير أدلى لإدارته بتاريخ 29 سبتمبر 2006 بشهادة طبيّة مسلمة من مستشفى دبي تفيد أنّه دخل إلى المستشفى المذكور بتاريخ 25 سبتمبر 2006 وأنّه قادر على الرجوع للعمل بداية من 27 أكتوبر 2006. وبالتمعن في الشهادة المذكورة يتّضح أنّها لا تشمل الفترة الممتدة بين 30 أوت 2006 و24 سبتمبر 2006 وهو ما أشار إليه محامي المدّعي أمام مجلس التأديب فضلا عن أنّ المدّعي إعترف بنفسه أنّه أصيب بوعكة صحيّة في البداية ثمّ تعكّرت حالته ممّا إستوجب إجراء عمليّة جراحيّة.

وحيث وعلاوة على ذلك يتبيّن بالإطلاع على المراسلتين الموجهتين للمدّعي من قبل من مدير المستشفى المحلي بفريانة بتاريخ 2 و9 سبتمبر 2006 أنّ هذا الأخير كان تقدّم بمطلب قصد الحصول على إجازة بدون مرتب إلاّ أنّ الإدارة رفضت مطلبه ودعته إلى الإلتحاق بمركز عمله، وهو ما يفيد أنّ حالته الصحيّة لم تكن على درجة عالية من الخطورة لتمنعه من التقدّم بمطلب في الحصول على عطلة مرض وبالتالي فهي لا تندرج في إطار صورة الفقرة الثانية من الفصل 35 كما تمّ بيانه آنفا.

وحيث استنادا لما تقدّم وطالما لم يثبت أنّ المدّعي أصيب بمرض ألمّ به مباشرة إثر إنتهاء عطلة الإستراحة التي قضاها بالخارج و أنّ ذلك المرض مثل مانعا مفاجئا لدرجة إستحال عليه إعلام إدارته به الأمر الذي يكون معه غيابه غير شرعي ممّا يتّجه معه رفض الدّعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة سامية البكري بالنيابة وعضويــة المستشارين السيّدين ء الصـ وو الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 24 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة بالنيابة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

ؤ

الكاتب

الإمضاء: صلاح الدين